

Distr.: General
16 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/60/490/Add.4)]

٢٠٧/٦٠ - منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١)، الذي شدد على أولوية مكافحة الفساد على جميع الصعد، وإلى خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢)،

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات يشكل إحدى الأولويات، وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال، ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤)، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذا القلق، وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك أيضا أن حيازة الثروة بطرق غير مشروعة يمكن أن تضر، بصفة خاصة، بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

واقترانها منها بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية تتم في ظلها المعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان يمثل عنصرا ضروريا لتعبئة الاستثمار والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تدرك أن من الضروري بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بجميع أشكاله في كل البلدان من أجل تحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) القرار ٤/٥٨، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات الناشئة عن الفساد والتي يتعرض لها استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير الكافية إلى الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها أمانة الكومنولث ومجموعة البلدان الثمانية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتحسين الشفافية، بما في ذلك مبادرة مجموعة البلدان الثمانية لتقديم دعم من خلال المساعدات التقنية الثنائية إلى البلدان الملتزمة بالدخول في شراكة لتعزيز الشفافية والإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء التي دخلت في "اتفاقات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد" مع مجموعة البلدان الثمانية،

١ - تدين الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٣ - ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٤)؛

٤ - تكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى أن تقوم، في حدود اختصاصها، بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تؤكد من جديد الالتزام بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد، وترحب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها اعتماد سياسات تشدد على المساءلة وشفافية إدارة القطاع العام ومسؤولية الشركات ومساءلتها، ومن ذلك الجهود الرامية إلى إعادة الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، تمشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٦ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى في مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك بوسائل منها تدابير متخذة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تسن بعد مثل هذه القوانين على أن تفعل ذلك وأن تطبق تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد المحلي، وفقا لقوانينها وسياساتها الداخلية، لمنع الفساد ومكافحته؛

٧ - **تشجع** جميع الحكومات على منع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع، والعمل على إعادة هذه الأصول على وجه السرعة، من خلال استعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٨ - **تشجع كذلك** التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، عند الاقتضاء، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٩ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع كذلك المكتب على إيلاء أولوية عالية للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور منها الترويج للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتيسير كل ذلك؛

١١ - **تلاحظ** أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أوشك على الانتهاء، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من وضع الدليل التشريعي للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، وإلى

وضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والتزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص وتعزيزهما؛

١٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون، وضرورة ضمان النزاهة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذها القطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني كليهما، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لكي يظل مشاركا بشكل كامل في مكافحة الفساد، وتهيب بالقطاع الخاص أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الاتفاق العالمي لدى نظره في مبدئه العاشر المتعلق بمكافحة الفساد، وتشدد على ضرورة أن تواصل جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب بعد إلى المؤسسات المالية أن تنفذ بشكل ملائم برامج شاملة للمثابرة واليقظة الواجبتين، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك المنطبقة، بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

١٦ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاحتفاء بيوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد، وفقا لما قرره الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، التزامها بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة على جميع المستويات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتناول بمزيد من التفاصيل جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، بندا فرعيا معنونا "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول

المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“.

الجلسة العامة ٦٨

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥